وزارة التـعـليم العالي والبحث العلـمي

جامعة ''سعيدة'' الدكتور مولاي الطاهر

كلـيـة الـحقـوق والعلوم السـياسية

قـسـم الـحـقـوق

قـانـون بيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة الموسومة بـ:

# دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة سليمة

إعـداد الطـالبين:

العابدين عبد القادر

هاشمي منـير

تـحت إشراف الأستاذ:

د– هامل هواري

| لـجـنـة المـنـاقـشـة: | | |
|---|---|---|
| الاسم واللـقـب | الـمـؤسـسـة | الـصـفـة |
| أ– | جامعة سعيدة د– مولاي الطاهر– | رئـيـسا |
| أ– هامل هواري | جامعة سعيدة د– مولاي الطاهر– | مشرفا ومقررا |
| أ– | جامعة سعيدة د– مولاي الطاهر– | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:

2025/2024م

1446/1445هـ

وزارة التـــعـليم العـالي والبحث العـلـمي

جامعة ''سعيدة'' الدكتور مولاي الطاهر

كلـيــة الــحقــوق والعلوم السـيـاسية

قـســـــم الـــــحـــــقـــــوق

قــانــون بـيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة الموسومة بـــ:

# دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة سليمة

إعـــــــداد الطـــالبتين:

العابدين عبد القادر

هاشمي منـير

تـحـت إشراف الأستاذ:

د– هامل هواري

السنة الجامعية:

2025/2024م

1446/1445هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# الشـــكـــر والـعـــرفـــان

نشكر الله ونحمده حمدا كثير يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بأسمى العبارات إلى الأستاذ الدكتور المشرف

**هامل هواري** الذي أشرف على مذكرتنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة قسم الحقوق

و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

# إهداء

**الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات و تختم به المجهودات**

**أهدي عملي هذا إلى**

**قدوتي الأولى، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار واعتزاز**

**«أبي الغالي»**

**إلى ملاكي في الحياة قرة عيني وأعز ما أملك «أمي الغالية»**

**إلى كل العائلة والأصدقاء وزملاء الدراسة.**

**هاشمي منـــير**

# إهداء

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين**

**أهدي هذا العمل إلى**

**من أنارت دربي أعانتني بالصلوات والدعاء، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود**

**أمي الحبيبة أدامك الله لي**

**إلى صاحب الفضل الكثير الذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح**

**وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي**

**إلى عائلة العابدين وعائلة فيلالي والأصدقاء وزملاء الدراسة.**

**العابدين عبد القادر**

# قـــائـــمـــة المـــخـــتـــصـــرات

| المختصرات | الـــــــدلالـــــــة |
| --- | --- |
| ب.ط..... | بـــدون طـــبعة. |
| ص..... | صفـــحة. |
| ج ج، ج ر..... | الجمهورية الجزائرية، جريدة رسمية. |
| ب د ن..... | بدون دار النشر. |

# مقدمة

تعتبر البيئة الوسط الذي يحيط بالإنسان، ويمارس فيه مختلف نشاطاته، و يتفاعل معها إما بالتأثير أو التأثر، والتي أصبحت تتصدر الاهتمامات الدولية بعد ارتفاع وتيرة التقدم الصناعي والتكنولوجي والعلمي، الذي نتج عنه استغلال للأراضي و استغناء الإنسان عن الوسائل التقليدية ولجوءه إلى الوسائل الحديثة في استخدام الموارد الطبيعية، مما أدى إلى تدهور البيئة والإخلال بها من هنا بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة بشكل جدي، فلقد عقدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات من بينها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر نقطة تحول في القانون الدولي العام باعترافه بالبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، غير أن الحديث عن البيئة كان يقترن دائما بقضية أخرى ألا وهي حقوق الإنسان التي تعتمد في وجودها على البيئة التي نعيش فيها فالحق في بيئة سليمة حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة ومتداخلة كما تربطهما علاقة حتمية وإجبارية .

والحق في بيئة صحية وسليمة من بين حقوق الجيل الثالث المعروفة بالحقوق الجماعية أو التضامنية المستحدثة التي تصدرت الساحة الدولية والوطنية، ولقد تبلور هذا الحق في النصف الثاني من القرن العشرين بعد ما آلت إليه البيئة من تدهور و ما لحقها من أضرار، و بعد نجاح الإنسان في تحقيق الحماية لحقوقه المدنية والسياسية و الاجتماعية، من أجل هذا سعت جميع الدول إلى تجسيد الحق البيئي والحقوق المتفرعة عنه، فأخذ هذا الحق مكنتا هامة ضمن منظومة حقوق الإنسان، وبهذا أصبحت ثقافة حق الإنسان في بيئة سليمة جزءا لا يتجزأ من المنظومة الدولية ومن القوانين الداخلية للدول.

انطلاقا من هذا بذلت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهود كبيرة لتوفيق بين حماية البيئة و تعزيز حق الإنسان، من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات صلة، واستخدام العديد من الوسائل و الأساليب من بينها نشر الوعي البيئي و إجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتعريف بأهمية الوسط البيئي في ضمان تمتع الإنسان بظروف معيشية مناسبة

وملائمة، وقيامها بتبادل البرامج و وضع معايير مناسبة لحماية الحق في بيئة صحية وسليمة والتوجيهات والقرارات واللوائح.

و قامت أيضا بإنشاء أجهزة مكلفة بالعمل على تحقيق الحق في بيئة سليمة وأصبحت تلعب هذه المنظمات الدولية دورا فعالا ونشطا على الصعيد الدولي، فالنظام الدولي أصبح يعتمد عليها لتأكيد مصداقيتها، وقياس موقف الشعوب في التجمعات العالمية، بالإضافة قدرتها على التفكير وطرح الاقتراحات في قضايا البيئة، و تأمين آليات فعالة لاشتراك المواطنين للمساهمة في تنظيم المجتمع وتوحيد النشاطات الإنسانية لتحقيق الحق في بيئة صحية وسليمة.

وبناءا على هذا تظهر أهمية الموضوع من خلال التعريف بالبيئة و بالحق في بيئة صحية وسليمة ودور المنظمات الدولية في حمايتها، فالحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة وفي تطور مستمر و اعتباره من أهم حقوق الإنسان.

ولقد تعددت الأسباب والمبررات الموضوعية والذاتية التي جعلتنا نختار الموضوع، وتتمثل الأسباب الموضوعية في كون الحق في بيئة صحية وسليمة حديث الساعة عند فقهاء القانون وتصاعد الاهتمام به، وإلقاء الضوء على دور المنظمات الدولية في تكريس هذا الحق.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في إنجاز عمل بحثي يساهم في إثراء المكتبة الجامعية حول موضوع البيئة و الحق في بيئة صحية و سليمة، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة أهم المنظمات الدولية و دورها في هذا المجال، مع إدراك العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة، وتوضيح وترسيخ فكرة الحق في بيئة صحية وسليمة وعلاقته بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مساهمتها في حماية الحق في بيئة صحية و سليمة وتكريسه و تبيان مدى

فعالية هذه المساهمة من خلال التطرق إلى أهم الاتفاقيات التي عقدتها و الاستراتيجيات والأساليب التي استخدمتها .

وأثناء معالجة هذا الموضوع تم الاستعانة بمجموعة من الدراسات السابقة من بينها أطروحة دكتوراه لفاتن السيد الليثي،المعنونة بالحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، تحت تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق ،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر باتنة، التي تمت مناقشتها سنة 2013/2012، بالإضافة أطروحة دكتوراه ليزيد عبد القادر بعنوان مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بلعباس سنة 2021/2020، و مذكرة أخرى لنيل شهادة ماستر للطالبين مرابطي محمد عبد الكريم، داودي رضوان، المعنونة بحق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر ،سعيدة بتاريخ 2021/2020.

إن حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة يندرج ضمن حقوق الجيل الثالث التي تعرف بالحقوق التضامنية أو الحقوق الجماعية، مما جعله يكتسي أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي الذي اعتمد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات لحمايته وضمانه كحق من حقوق الإنسان، ولضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات أنشأ أجهزة خاصة متمثلة في منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية، وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة؟.**

وتتفرع عن الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ما لمقصود بالبيئة؟.
- ما معنى الحق في بيئة صحية وسليمة؟.
- ما مدى اهتمام التشريع الجزائري بالحق في بيئة صحية و سليمة؟.

للإجابة على الإشكالية وما تفرع عنها من أسئلة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج لإلمام بجميع جوانب الدراسة المتمثلة في المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي يعتمد على تركيز الدقيق على الوصف، بحيث يصف ظاهرة معينة استنادا إلى الوضع الحالي، وجمع المعلومات الدقيقة تمكنه من فهم أعمق وعليه استعنا به عند التطرق إلى تعريف البيئة و الحق في بيئة سليمة بالإضافة إلى تعريف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

أما المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن منهج منطقي يستخدم في البحث العلمي وينحصر معناه في الموضوع المدروس فكريا أو عمليا يجري تفكيكه وتجزئته إلى عناصر أساسية وفرعية، بحيث يحرص الباحث على دراسة كل عنصر بعناية إلى جانب بقية العناصر الأساسية والفرعية للظاهرة محل الدراسة، وذلك للوصول إلى الحقيقة وجوهر الظاهرة المدروسة، وتم الاعتماد عليه في تحليل النصوص القانونية التي نصت على الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

وأثناء معالجتنا لهذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات، فالحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة لذلك كانت هناك قلة في المراجع من طرف الفقهاء وشراح القانون التي تطرقت له بشكل خاص، فأغلبية الدراسات تطرقت لموضوع حماية البيئة بشكل عام، بالإضافة إلى صعوبات في ضبط الخطة نظرا لتعدد الجوانب التي تتطلب البحث والتطرق لها وربطها بالموضوع.

وعليه قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحق في بيئة صحية وسليمة، الذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول المعنون بماهية البيئة والذي يحتوي على مطلبين، المطلب الأول مفهوم البيئة، والمطلب الثاني عناصر البيئة، أما المبحث الثاني يندرج تحت عنوان ماهية الحق في بيئة سليمة، ويحتوي أيضا على مطلبين، المطلب الأول مفهوم الحق في بيئة سليمة، والمطلب الثاني الأساس القانوني للحق في بيئة صحية و سليمة.

والفصل الثاني المعنون بدور المنظمات الدولي في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة، قسم هو الأخر إلى مبحثين، المبحث الأول المنظمات الحكومية ودورها في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة، تفرع عنه مطلبين المطلب الأول منظمة الأمم المتحدة، والمطلب الثاني الوكالات الدولية المتخصصة، أما المبحث الثاني جاء بعنوان دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة، الذي انقسم أيضا إلى مطلبين،المطلب الأول أهم المنظمات غير الحكومية، مع المطلب الثاني دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة.

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية والبيئة

ترتبط البيئة بالإنسان والحيوان والنبات ارتباطا وثيقا، فهي تتميز بالتوازن بين مختلف عناصرها التي تعمل فيما بينها بطريقة متكاملة ومترابطة، إلا أنه نتيجة للتقدم والتطور العلمي والتكنولوجي والصناعي المستعمل في عمليات التنمية، أدى إلى الإضرار ة المساس بالعناصر البيئية و انقراض بعض الأصناف النباتية والحيوانية، بالإضافة تدهور المناخ نتيجة ازدياد حركة الملاحة بكل أشكالها، هذا ما أدى بالمنظمات الدولية إلى السعي جاهدة لحماية الحق في بيئة سليمة وصحية من خلال ماتملكه من وسائل مثل الدعوة إلى الإشراف على وإعداد الاتفاقيات الدولية بالإضافة إجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، تبادل البرامج، مع إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات، وأخيرا إنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.[1]

لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية البيئة، حيث تطرقنا فيه إلى تعريف البيئة وعلاقتها ببعض المفاهيم، أما المبحث الثاني بعنوان ماهية المنظمات الدولية لحماية البيئة،الذي تناولنا فيه تعريفها و خصائصها بالإضافة إلى تصنيفاتها.

[1] رياض الصالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب د، 2009، ص88/87.

## المبحث الأول:ماهية البيئة

بما أن البيئة أصبحت تحظى باهتمام كبير من قبل دول العالم، خاصة بعد التدهور الذي شهدته نتيجة التطورات البشرية، لابد من التطرق إلى إبراز مفهومها بمختلف جوانبه (المطلب الأول) وكذا التطرق إلى علاقتها ببعض المفاهيم الأخرى( المطلب الثاني).

### المطلب الأول:مفهوم البيئة

أقر الباحثون بصعوبة تعريف البيئة لاستخدام هذا المصطلح في شتى المجالات المعرفة، حتى قيل إن عبارة البيئة لا تعني شيئا، ذلك عندما شاع مصطلح البيئة في العقود الخمسة الأخيرة، ورغم ذلك ما يزال المفهوم الدقيق غامضا لدى العامة، كما ساهمت التشريعات في هذه الصعوبة لاختلافها في الأخذ بالمفهوم الواسع أو الضيق لتعريف البيئة. [1]

وعليه تم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة( الفرع الأول) وكذا التعريف القانوني(الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة

**أولا/ البيئة لغة**

كلمة البيئة مشتقة من «بوأ» والذي اشتق من الفعل «باء»، فيقال أباءه منزلا أي هيأه له، وورد في معجم لسان العرب لابن منظور بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا وتبوأ أي أقام ونزل.[2]

﴿ **وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ**﴾[3]، و أيضا قوله تعالى: ﴿ **وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتا.**﴾[4]

---

[1] محمد دربال،دور القانون في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص180.

[2] محمد موسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط الأولى، 1999، ص 18.

[3] سورة يوسف، الآية 56.

[4] سورة يونس، الآية 14.

أما مفهوم البيئة بالنسبة للغة الفرنسية environnement فقد وردت بمعنى أصح في المعجم الشهير "لاروس" بتعريف دقيق، فهي العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها مجموعة الحياة الإنسانية، فالبيئة من هذا المنطلق هي المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي مجموعة العناصر الطبيعية البيولوجية وكذلك العناصر الكيميائية،[1]كما توظف كلمة environnement في اللغة الفرنسية للدلالة على المحيط أو الظروف التي تؤثر على الكائنات الحية، أو مختلف العوامل الطبيعية المحيطة بالإنسان، سواء الهواء أو الماء أو الأرض، كذلك الكائنات الحية التي تحيط بالإنسان.[2]

بالنسبة للغة الإنجليزية تم استعمال كلمة **environnement** لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة ستوكهولم سنة 1972، كبديل لمصطلح كان استعماله دارجا وهو الوسط البشري أو الوسط الإنساني.[3]

**ثانيا/البيئة اصطلاحا**

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للمصطلح البيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن، فهناك من يعرفها على أنها كل ماهو خارج عن كيان الإنسان وكل مايحيط به من موجودات والجماد وتشمل الماء الذي يشربه والهواء الذي يتنفسه و الأرض التي نزرعها، ونسكنها ونمارس فيها كل الأنشطة، كما يعرفها البعض على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل ذلك المحيط من كائنات حية وغير حية ومنشآت صناعية أقامها لإشباع حاجاته، وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر و يؤثر فيه.[4]

---

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة لعربية، مصر،د ط،2007،ص155.

[2] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط الأولى،2014، ص18.

[3] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط الأولى، 2006، ص 08.

[4] دربال محمد، المرجع السابق، ص 183/182.

ويرى البعض أن البيئة هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية، ويمارس فيها نشاطه الصناعي والزراعي و الاقتصادي والاجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية، وتتكون من الهواء، والماء الذي يشربه، كما تم تعريفها أيضا بأنها الأرض بمختلف جوانبها من أبعاد والتي قدر له أن يتقاسمها مع غيره من الكائنات.[1]

وتعرف أيضا بأنها تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة وغير مباشرة في أي فترة من فترات حياته.[2]

**الفرع الثاني:تعريف البيئة قانونا**

حرصت المجهودات القانونية في تعريفها للبيئة على استعمال عبارة حماية البيئة من خلال عنصريها الطبيعي والعنصر الذي صنعه الإنسان، وذلك على اعتبار أن المفهوم المحمي بالقانون للبيئة يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان وسطا طبيعيا كالماء أو الهواء والتربة، أم كان وسطا من صنع لإنسان مثل الإنشاءات والمدن والمصانع، لأن كل هذا يتحكم ويتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان.[3]

ذهب رجال القانون لتعريف البيئة بأنها الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان مع خضوعه لقواعد قانونية ذات الصبغة الفنية التي تنظم سلوكيات الفرد و نشاطه داخل هذا الوسط مع ضرورة حمايته والمحافظة عليه، من المخاطر التي يتعرض لها.[4]

---

[1] موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات، المركز العربي، مصر، ط الأولى 2019، ص22.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص22.

[3] كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020، ص 10.

[4] نادية ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد،عمان، د ط 2018،ص51.

كما نجد العديد من التشريعات التي نصت على حماية البيئة والمحافظة عليها نذكر منها:

**أولا/ التشريع الفرنسي**

تبنى المشرع الفرنسي تعريف البيئة بتعداد عناصرها في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه، حيث عرفها بأنها مجموعة العناصر الطبيعية النباتية والحيوانية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية، ويعتبر تعريف اتفاقية لوقانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة المعتمدة في إطار مجلس أوربا في 21 جوان 1993 الأكثر شمولية، حيث عرفت المادة الثانية منها البيئة على أنها الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، كالهواء والماء والتربة ، الحيوانات، النباتات، والتفاعلات بين هذه العوامل، بالإضافة إلى الممتلكات التي تشمل التراث الثقافي، والجوانب المميزة للمناظر الطبيعية.[1]

**ثانيا/ التشريع الجزائري**

عرف المشرع الجزائري البيئة في نص المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض و باطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل في هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[2]

كما عرفها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بأنها جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وأكد المؤتمر على أن الإنسان يتمتع بحق أساس في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية و على الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة.[3]

---

[1] بن فاطمة بوبكر،«القانون الدولي لحماية البيئة»،مطبوعة خاصة بطلبة الماستر،النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، 2017/2016، ص7.

[2] قانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 2003/07/19،ج ر،ج ج ج، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

[3] طارق إبراهيم الدوسقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، د ط، 2014، ص92.

وعليه يمكن تعريف البيئة قانونا بأنها عبارة عن منظومة واسعة المحيط تضم في جوفها العناصر الطبيعية كالماء، الهواء والتربة، ومختلف المعادن السائلة والصلبة منها والغازية يتشارك الإنسان الحياة فيها مع النبات والحيوان.[1]

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة وغيرها، أن أغلب القوانين البيئية المقارنة لم تعرف البيئة بل أوردت عناصرها المتمثلة في البيئية الطبيعية، وهي مجمل العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، المتكونة من عناصر حية( الإنسان والنبات والحيوان)، وعناصر غير حية (الماء والهواء والتربة)، وتتمثل أيضا في بيئة اصطناعية التي تشمل مجموعة العناصر التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته.[2]

**المطلب الثاني: عناصر البيئة**

بما أن البيئة عرفت على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، و مايحيط به من ماء وهواء وتربة، وباقي الكائنات الحية الأخرى، فهي إذا تتكون من عنصرين أساسين وهما العنصر الطبيعي الذي وجد قبل وجود الإنسان ولا دخل للإنسان في وجوده كالماء والهواء والتربة وغيرها، والعنصر الثاني وهو العنصر الاصطناعي الذي أوجده الإنسان لتلبية حاجياته كالبناء و استخراج الموارد الطبيعية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، العناصر الطبيعية للبيئة(الفرع الأول)، والعناصر الاصطناعية ( الفرع الثاني).

[1] عبد القادر الشخيلي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط الأولى،2009، ص25.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى 2011، ص30.

**الفرع الأول: العناصر الطبيعية**

العناصر الطبيعة هي التي تكون من صنع الله تعالى وتشمل كل مابعثه الله تعالى في هذا الكون، من موارد و ثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة للحياة ولاستمرارها مثل الماء والهواء والغابات والأراضي والحيوانات والطيور، فهي تلك العناصر التي وجدها الإنسان قبل أن يتدخل في تعديلها بصورة قد تؤدي إلى تقدمه الحضاري. [1]

**أولا/ الهواء**

يعد الهواء أثمن عناصر البيئة فهو سر الحياة، لهذا جعله المولى عز وجل مباحا في الكون على سعته، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا فالماء يشترى و الغذاء يشترى والهواء لا يباع ولا يشترى، وقد عرفه المشرع المصري بأنه الخليط من الغازات المكونة له خصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن المغلقة وشبه المغلقة، [2]لذلك يعتبر الهواء عنصر أساسي من عناصر البيئة، و ذو أهمية كبيرة في حياة الإنسان والحيوان والنبات، مقارنة بالعناصر الأخرى كالماء والتربة، فهو أسبقهم وجودا، كما يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى عمليا بالغلاف الغازي، وكل تغير في مكوناته أي اختلاط به ببعض الشوائب أو الغازات الأخرى لسبب من الأسباب، تؤثر على حياة هذه الكائنات الحية التي تستنشقه وتعيش عليه.[3]

فالغلاف الجوي أو الغازي يعمل أثناء النهار كحاجز ضخم، يحمي سطح الأرض وما عليها من كائنات، من الإشعاعات الضارة الصادرة عن الشمس، وذلك بامتصاص هذه الإشعاعات خصوصا تلك الموجات القصيرة القاتلة أما أثناء الليل فيعمل كغطاء شامل يساعد

---

[1] بوماشة عبد الغني، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث النووي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022/2021، ص 21.

[2] كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، مرجع نفسه،ص 16.

[3] بوماشة عبد الغني، المرجع السابق، ص21.

على احتباس حرارة النهار، ويمنعها من الانتشار إلى الفضاء الخارجي، والتي تندفع نحو سطح الأرض تحت تأثير الجاذبية الأرضية.

**ثانيا/ الماء**

الماء أكثر العناصر انتشارا في الطبيعة، حيث يغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، فهو سائل ضروري لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية، لكونه يتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، فله دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي نسبة 71 % من الأرض،كما أنه عنصر ضروري ونادر ومحدد للتطور الاقتصادي و الاجتماعي،"[1]فالإنسان والحيوان والنبات وجميع الأحياء تستمد وجودها من الماء.

**ثالثا/ التربة**

التربة طبقة هشة تكسو صخور القشرة الأرضية، وهي أهم مورد طبيعي متجدد يحتاجه الإنسان، وتعتبر من المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها الماء والهواء ولكنها في الوقت ذاته معرضة لتأثيرات من صنع الإنسان، فالتربة مكونة من خليط ذو أحجام مختلفة من جسيمات معدنية ومواد عضوية و أنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن للتربة خصائص بيولوجية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغير حسب طرق التعامل مع التربة، وللتربة العديد من الخصائص والوظائف، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة اللازمة لتبادل كل من الماء والمواد الطبيعية والطاقة والماء.[2]

**الفرع الثاني:العناصر الاصطناعية**

"هي مجموعة العناصر المادية التي يرجع الفضل في وجودها إلى الفكر الإنساني، الذي شيدها والمؤسسات التي أقامها، إضافة إلى المناطق السكنية والصناعية، والمدارس والمعاهد وكذلك

[1] بوماشة عبد الغني، مرجع نفسه،ص 22.

[2] كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، مرجع نفسه،ص17.

الطرق والموانئ والمطارات والمصانع والورش والطائرات، السفن والشاحنات وغيرها."[1]وقد شملت عنصرين أساسين وهما البيئة العمرانية، البيئة الطبيعية.

**أولا: البيئة العمرانية**

تعد البيئة العمرانية وجها من أوجه النشاط الإنساني والذي يعكس ثقافة المجتمع وحضارته وقد كل التشريعات الدولية إلى حمايتها في إطار توازن البيئة العمرانية وحماية هاته الفضاءات وحفظها للأجيال القادمة، ورغم وجود ترسانة قانونية في معظم دول العالم إلا أن عدم الاحترام والتقيد بهاته المنظومة القانونية هو ما أدى إلى التشوه العمراني.[2]

**ثانيا: البيئة الطبيعية**

يقصد بالبيئة الطبيعية جميع العناصر التي تكون الأرض وتؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض، بينما يتجه فريق أخر من الفقه إلى أن المقصود بالبيئة الطبيعية كل مايحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية وليس للإنسان دخل فيها وهي في حقيقة الأمر تسير في حركة توافقية بعضها مع بعض وفق نظام معين، يطلق عليه النظام البيئي. [3]

إذا فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ماهي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن يتدخل الإنسان فيها بتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية، تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.[4]

---

[1] بوماشة عبد الغني، المرجع السابق، ص 26/25.

[2] محمد دربال، المرجع السابق، ص23.

[3] سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، الوكالة العربية،مصر، ط الأولى، 2006، ص23.

[4] كريمة مرابط، مونيا بوشاهد، المرجع السابق، ص19.

## المبحث الثاني: ماهية الحق في بيئة سليمة

بعد الاهتمام العالمي بالبيئة عبر عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على إلزامية الحفاظ عليها، وحمايتها وجعلها حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها قانونا باعتبارها قيمة من قيم المجتمع الدولي، ظهر بما يعرف بالحقوق التضامنية أو حق الإنسان في بيئة سليمة وهو ما سنتطرق إلى توضحيه في هذا المبحث من خلال تحديد مفهومه في المطلب الأول و الأساس القانوني له في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة صحية وسليمة

يعد مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 أول من ساهم في الاعتراف بالحق في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان التي وجب تكريسها و إقرارها والتأكيد عليها، فهو حق من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ويعرف أيضا بحقوق التضامن، كما أنه لم يلق صدى واسع إلا في أواخر الستينيات بداية السبعينيات هذا ما جعله من الحقوق الحديثة التي لا زال الفقهاء يحاولون تحديد مفهوم مطلق لها، وبناءا على سيتم البحث في تعريف البيئة في ( الفرع الأول) وخصائصه(الفرع الثاني)، بالإضافة لأساسه القانوني( الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة صحية و سليمة

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للحق في بيئة سليمة فمنهم من اتجه للمعيار الشخصي و منهم من اتجه للمعيار الموضوعي فالمعيار الشخصي غايته تأمين الوسط المناسب لحق الإنسان في العيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية ملائمة لشخصيته، أما المعيار الموضوعي يضع في اعتباره البيئة المتوازنة كونها قيمة في ذاتها، وما يقتضيه ذلك من اهتمام بمواردها وتحسينها.[1]

[1] موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص86.

غير أن هناك اتجاه اخذ بالاتجاهين معا في تعريفه للحق في البيئة السليمة، وبذلك فإن الحق في بيئة سليمة له جانبان الأول عضوي يخص البيئة بذاتها، والثاني وظيفي يتعلق بالغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة.[1]

و تم تعريفه أيضا بأنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها أثارا سلبية على أمن وحياة الإنسان، و عرف كذلك بأنه اختصاص الإنسان بموارد وسط البيئي خال من التلوث للانتفاع بها وتحسينها،[2] أيضا عرف بالحق الذي يتأسس على اعتقاد الأفراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري.[3]

أما القانون الدولي منذ تجسيد الحق البيئي في الإعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق ومنتفع به، وبين البيئة كموضع لهذا الحق، و إنما جمع بينهما في إطار المحافظة على البيئة وصيانة مواردها الطبيعية من أجل التمتع بهذا الحق في الحاضر والمستقبل وهو التوجه الذي أخذت به سائر التشريعات الداخلية،[4]كما نص الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الأولى أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة تسمح له بالحياة في رفاهية.

---

[1] مرابطي محمد عبد الكريم، داودي رضوان، حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2021/2020، ص13.

[2] سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، **المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الأول، جوان 2020،ص 12.

[3] نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، دار إثراء، الأردن، ط الأولى، 2008 ص198.

[4] محمد سعيد عبد الله حميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وطرق حمايتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط الأولى، 2008، ص28/27.

بينما اتفقت العديد من المواثيق و الإعلانات الدولية من بينها الاتفاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، واتفاقية حقوق الطفل على أن الحق في بيئة سليمة له مفهوم ديناميكي يتجلى في تأسيس وبناء هذا الحق على أساس اعتقاد الأفراد والأمم بأن أمن البيئة واستقرارها لن يتحقق إلا بمراعاة الآثار السلبية للسلوك الإنسان، ومن جهة أخرى هو سلطة الإنسان على العيش في وسط حيوي وبيئي مستقر و متوازن وسليم.[1]

**الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة صحية وسليمة**

باعتبار أن الحق في بيئة سليمة يلزم الإنسان والدول بصفة عامة الحفاظ على البيئة وحماية عناصرها من أي ضرر قد يلحق بها، فهو حق يمتد ليشمل الأجيال القادمة، فهو يتميز بخصائص تميزه عن غيره من حقوق الإنسان التي وردت ونصت عليها المواثيق الدولية والتي سنتطرق إليها فما يلي:

**أولا: حق ذو طبيعة مركبة**

الحق في بيئة سليمة حق ذو طبيعة مركبة ذلك لأنه حق فردي وجماعي في آن واحد، فأما كونه حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان الحق في بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث، ويتمتع به الإنسان بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، أو العرف.....[2] حيث يتمتع كل فرد بمصلحة مباشرة وصريحة في حماية البيئة والنظام الايكولوجي، وهذا ما يقتضي إعطاء كامل الحق للأفراد بصفاتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن بيئتهم من الأضرار والمساوئ التي تلحق بها سواء كانت حالية أو مستقبلية.[3]

---

[1] يزيد عبد القادر،مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، 2021/2020، ص30.

[2] بودالي بوخشة، حق الإنسان في بيئة سليمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظام قانوني للبيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2016/2015،ص 28.

[3] يزيد عبد القادر، المرجع السابق، ص36.

أما كونه حق جماعي لأنه حق لجميع الشعوب في جميع الدول، بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها كما هو الشأن للهواء وللبحار وللمياه والفضاء وغيرها، مما تستوجب تضافر الجهود للانتفاع بها والحفاظ عليها،[1] فلا يمكن لدولة واحدة بمفردها احترام حق الإنسان في البيئة، كما أن البيئة أو الطبيعة هي كل لا يتجزأ، وملوثات البيئة لا تعترف بالحدود السياسية بين الدول.

**ثانيا: حق حديث النشأة**

الاهتمام الدولي المتأخر بالبيئة الذي ظهر في أواخر الستينيات بداية السبعينيات، جعل من الحق في بيئة سليمة يظهر حديثا، بحيث كانت بعض الدساتير والقوانين الداخلية والمواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان قد نصت عليه صراحة مؤخرا كحق بشري قائم بذاته، فيما تزال بعض المواثيق والدول لم تنص عليه في تشريعاتها[2]، فهو لا يزال ناقص التركيب والحماية ولابد من ضبط معالمه وتكريس وجوده كمبدأ و حق قانوني، من خلال وضع القواعد والأحكام القانونية والقضائية.

**ثالثا: حق زمني**

معناه التزام الأجيال الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وصحية وخالية من الملوثات عملا بنظرية العدالة بين الأجيال والتي تقوم على أساس أن كل جيل يعتبر مسؤولا عن التراث الطبيعي والثقافي، الأمر الذي ينتج عنه أن الجيل الحاضر مسؤول على ترك هذا تراث للأجيال القادمة في حالة جيدة ليس اقل مما استمله عليها.[3]

---

[1] سدي عمر، المرجع السابق، ص13.

[2] موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص8.

[3] يزيد عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

**الفرع الثالث: عناصر الحق في بيئة صحية و سليمة**

يستمد الحق في بيئة سليمة وجوده انطلاقا من مجموعة من العناصر البيئية والمتمثلة في الهواء والماء والتربة.

**أولا: الحق في بيئة مائية**

تغطي المياه نسبة 71% من الكرة الأرضية، وتشمل البحار والمحيطات والمياه الداخلية، وتتجلى أهميتها في كونها مصدر للغذاء والشرب، كما أنها تمثل جزءا أسياسيا في عناصر التوازن على كوكب الأرض.

وتعد البيئة المائية الوسط البيئي الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والتراثية للمواد والثروات المائية، أصبح لزاما على الدول والمجتمع الدولي حمايتها من خلال وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود كل دولة على الأنهار والبحار والعمل على حسن إدارة مواردها وثرواتها.[1]

**ثانيا: الحق في بيئة هوائية نظيفة**

البيئة الهوائية خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي، الذي يحيط بالأرض و يدور معها جول محورها، ويمتد بارتفاع حوالي 100 كلم فوق سطح البحر، وهو عنصر من عناصر المناخ ومتأثر بها، ويركز هذا الحق على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من أي ضرر قد يصيبه، ذلك لأن أي ضر يصيب البيئة الجوية يؤدي إلى تأثر البيئة البرية والبحرية.[2]

**ثالثا: الحق في بيئة برية**

تعتبر البيئة البرية ذلك الإقليم الذي البري أو الجزء من اليابسة الذي يعيش فيه الإنسان ويستقر فيه بشكل دائم، كما تمثل الأرض نظاما بيئيا متكاملا يهيئ للإنسان ولغيره كافة مقومات الحياة ،و تعد أكثر العناصر البيئية تعرضا للأضرار وأشدها تأثيرا على الإنسان والحيوانات والنباتات، لذل وجب الحفاظ عليها وحمايتها من كل الأضرار التي تحيط بها، وتعيق سير الحياة عليها.

---

[1] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2015، ص50.

[2] عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، د ط، عمان، 2007، ص27.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية وسليمة**

حق الإنسان في بيئة سليمة أصبح حق منصوص عليه دوليا في مختلف المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، والدساتير الوطنية بشكل صريح أو ضمني.

ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للحق في بيئة سليمة في إطار القانون الدولي( الفرع الأول)، و في إطار القانون الوطني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي للحق في بيئة صحية و سليمة**

يعتمد القانون الدولي على المؤتمرات الدولية التي تعقدها مجموعة الدول ينتج عنها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي توقع عليها الأطراف المشاركة، ومن بين الحقوق التي كرسها القانون الدولي حق الإنسان في بيئة سليمة الذي هو عبارة عن حق لصيق بالإنسان كون البيئة والإنسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى إحداهما دون الأخر.

**أولا:إعلان ستوكهولم 1972**

جاء في المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عنه أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية و تحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

كما أن أول ظهور لمصطلح البيئة في الوجود القانوني بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي تم استخدامه في الدعوة للمؤتمر، ما أثار اهتمام الدول والشعوب إلى أهمية مشكلة البيئة كما أكد علاقة حقوق الإنسان بالبيئة.[2]

وعليه يمكن القول بأن مؤتمر ستوكهولم يعتبر نقطة تحول هامة في تكريس الحق في بيئة سليمة، وهذا بإجماع جميع رجال القانون وهو تحول غير مسبوق في المضمون القانوني لمفهوم البيئة

[1] موسى محمد مصباح حمد، المرجع سابق، ص90.

[2] بودالي بوخشة، المرجع السابق، ص50/49.

بربطه بفكرة الحق الإنساني، مما أدى بالأمم المتحدة لتحريك جميع أنشطتها البيئية عن طريق إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.[1]

### ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982، بحيث نص على مجموعة من المبادئ الأساسية لحماية التوازن وحفظ الموارد الطبيعية لأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني والدولي لحماية البيئة.[2]

كما أكد على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد البيئية الطبيعية، بطريقة تكفل الحفاظ على النظم الايكولوجية، بالإضافة إلى نصه على أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة و أن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة.[3]

### ثالثا: إعلان ريو دي جانيرو 1992

صدر إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 في البرازيل الذي يعرف بمؤتمر قمة الأرض، وقد تضمن العديد من المبادئ المتعلقة بالبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتزامات الدول في حالة الضرر البيئي، فنجد أن ديباجته جاء فيها تأكيد لكل ما جاء في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية، كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل شراكة بين دول عادلة من خلال إيجاد مستويات مناسبة للتعاون بين الدول، **و** جاء في المبدأ الأول الصادر عنه يقع الجنس البشري في صميم اهتمامات البيئة والتنمية الدائمة، ويحق له أن يحيا حياة منتجة في وئام مع الطبيعة.[4]

---

[1] لزرق محمد أسعد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الدائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، 2016/2015، ص32.

[2] بوالي بوخشة، مرجع سابق، ص51.

[3] لزرق محمد أسعد، المرجع السابق، ص33.

[4] موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص91.

**رابعا: مؤتمر جوهانسبرغ 2002**

جاء مؤتمر قمة جوهانسبرغ للتركيز على مهمة التنفيذ، و أكد أيضا على أهداف جديدة هامة، تتمثل في وضع استراتيجيات تساهم في التقليل من نسبة الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية بالإضافة إلى إنتاج واستخدام المواد الكيماوية، من أجل تكريس حق الإنسان في العيش ضمن وسط بيئي سليم، كما اعتدت القمة على مجموعة من الآليات تساهم في الحفاظ على البيئة، من خلال تأكيدها على الشراكة بين مختلف الشركاء البيئيين من منظمات حكومية دولية وغير حكومية.[1]

**خامسا: الاتفاقيات الأفريقية**

أهم المواثيق الإفريقية نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبناه مؤتمر رؤساء الدول في منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، ودخل حيز النفاذ سنة 1986، وقد صادق عليه سنة 2011، 53 عضو من أعضاء الإتحاد الإفريقي.

يتميز هذا الميثاق بتكريسه للحقوق الجماعية، من بينها الحق في بيئة مرضية حسب المادة 24، حيث نصت هذه الأخيرة على أنه لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وعليه يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة دولية ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، وقد أصبح لهذا النص أهمية بالغة خاصة في الوقت الحالي، نتيجة لجعل الدول المتقدمة القارة السمراء مكب للنفايات السامة.[2]

[1] بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحريات قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2011/2010، ص 49.

[2] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 015/2014، ص90.

**الفرع الثاني: الأساس القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة صحية وسليمة**

أصبح للبيئة أولوية سياسية وقانونية، خاصة بعد زيادة الاهتمام الدولي بها و ظهور القانون الدولي البيئي، كما امتد وتطور الاهتمام بها ليصل إلى التشريعات الوطنية، حيث درجت العديد من الدول الحق في بيئة سليمة في دساتيرها و تشريعاتها الوطنية، من بينها الجزائر التي رفضت في بادئ الأمر القضية البيئية "نظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي لها، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئية الطبيعية داخلها، نتيجة البعد التاريخي جراء الآثار الاستعمار الوخيمة، والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تظهر في البلدان المتطورة صناعيا، أما سياسيا فتتمثل في ربط حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة."[1]

وكانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت وصادقت فيها على حماية البيئة، و اتضح تبني الجزائر لحماية البيئة أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبرغ وما يليها من مؤتمرات تتعلق بالبيئة والحق في بيئة سليمة.[2]

**أولا: الحق في بيئة سليمة في القوانين**

يعتبر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة الصادر في 05 فيفري سنة 1983، والذي يتكون من 114 مادة أول قانون ينص صراحة على حماية البيئة، من خلال المادة الأولى منه التي نصت على أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسية وطنية لحماية البيئة لأجل حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها ومكافحة كل أشكال التلوث، كما نص المشرع في هذا القانون على الهيئات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة.[3]

---

[1] علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2007، ص 111/110.

[2] طاوسي فاطنة، المرجع نفسه، ص105.

[3] القانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق ل05 فبراير 1983، ج ر، ج ج العدد السادس، الصادرة في 25 ربيع الثاني1403، الموافق ل8 فبراير 1983.

ومن ثم صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها المرسوم التنفيذي رقم 143/81 المؤرخ 16 يونيو 1987، المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والمرسوم التنفيذي رقم 98/ 339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.[1]

بعدها جاء قانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتضمن 8 أبواب تضمنت الأهداف التي يسعى القانون لتجسيدها والمتمثلة في ترقية التنمية المستدامة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، بالإضافة للمادتين 3 و4 اللتان نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة، مع مقتضيات الحماية البيئية التي نصت عليها 39 والمتمثلة في التنوع البيولوجي الهواء، الماء، الأرض، أما الباب رابع منه تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيماوية.[2]

وبناءا على هذا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري حقق قفزة نوعية من خلال قانون 10/03، من خلال ربط البيئة والتنمية المستدامة، وهو ما ساهم في توسيع دائرة حماية البيئة.

**ثانيا: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة صحية وسليمة**

الإدارة الأولى المتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة هي التي تضع السياسية البيئية في إطارها القانوني، كما تضع الصلاحيات التي تتمتع بها بقية الوزارات الأخرى، وتعمل مختلف الجهات الأخرى على تنفيذ هذه السياسة البيئية في حدود صلاحيتها، وعليه سنتطرق إلى الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية الحق في بيئة سليمة.

[1] طاوس فاطنة، المرجع السابق، ص107.

[2] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر، ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

**أولا: الهيئات المركزية**

إن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف الاستقرار منذ أول هيئة أنشأت للتكفل به، حتى بعد صدور القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة تمكنت البيئة من إيجاد مكانتها، لكنها أيضا عرفت هذه المرحلة بعدم الاستقرار، نتيجة التنقل من وزارة إلى أخرى، فكانت أول هيئة مركزية كلفت بحماية البيئة الوكالة الوطنية لحماية البيئة، وتوالت انتقالات البيئة من وزارة لأخرى، مما أدى إلى وجوب إنشاء وزارة خاصة تهتم بموضوع حماية البيئة حتى أخر تعديل سنة 2017 لتصبح وزارة البيئة والطاقات المتجددة.[1]

وتتشكل الوزارة من الوزير و الأمين العام الذي هو تحت سلطة الوزير و يساعده مديران لدراسات و يلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة ورئيس الديوان يساعده ثمانية مكلفون بالدراسات والتلخيص والقيام بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها، بالإضافة للمفتشية العامة، كما تضم الوزارة أيضا مجموعة من الهياكل تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، ومديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، مع مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون، مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، مديرية التخطيط والوسائل والميزانية. [2]

يظهر دور وزارة البيئة والطاقات المتجددة في حماية البيئة والحق في بيئة سليمة من خلال مهام الوزير المكلف بها، والتي تتمثل في:

- إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة وتطبيقها، واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.
- اقتراح بالتنسيق مع القطاعات المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من أشكال التلوث وتدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية، والتقييم المستمر لحالة البيئة.

---

[1] الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، "دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني"، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مستغانيم، الجزائر، العدد الثالث، أفريل 2023، ص212/211.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ج ج، العدد 74، الصادرة 2017/12/25.

- المساهمة في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم فيها.[1]

أما المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة فمن مهامها ضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها و إعداد تقرير وطني حول حالة البيئة، وترقية أعمال التحسيسية والتربوية في مجال البيئة، وبالنسبة لمديرية تطوير الطاقات المتجددة فهي تقوم بتحديد و إعداد الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما أن مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات تتمثل مهامها في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من خلال الاتصال بالقطاعات والهياكل المعنية، كذلك مديرية التعاون التي تقوم بتنسيق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي لتطوير الطاقات المتجددة.

**ثانيا: الهيئات اللامركزية**

تعتبر الجماعات الإقليمية قاعدة اللامركزية لسلطة، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي ومكان لممارسة المواطنة والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، وتسمى أيضا بالهيئات اللامركزية أو الإدارة المركزية وتقوم على وحدتين هما البلدية والولاية، كما تبقى تابعة لرقابة السلطة المركزية التي خولت لها بعض الصلاحيات التي تقوم بها في إطار القانون.[2]

**1/ البلدية**

عرفها المشرع في قانون 10/11 بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون.[3]

---

[1] صافية محور، "الفواعل الأساسية في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2020، ص571.

[2] مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، "دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر"، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، جوان 2023، ص11.

[3] المادة الأولى من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 03 جوان 2011.

وعرفها في المادة الثانية أيضا بأنها القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[1]

تساهم البلدية في حماية البيئة والحق في بيئة سليمة من خلال جمع النفايات الصلبة و نقلها ومعالجتها، كما تتكفل البلدية في مجال تعيين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانيتها وطبقا للتشريع المعمول به بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضاري وتساهم في صيانة الفضاءات الترقية، والسهر على النظافة العمومية، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية، بالإضافة إلى السهر احترام نظافة المحيط وحماية البيئة.[2]

**2/ الولاية**

عرفها القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، بأنها جماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي المواطنين.[3]

يبادر المجلس الشعبي الولائي في حماية الحق في بيئة سليمة من خلال تنمية الأملاك الغابية وحمايتها وبعث الترقية الفلاحية، ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، حسب المادة 77 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، أما الوالي فله الحق في ممارسة صلاحيته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن و النظافة والسكينة العمومية، كما يتخذ كافة الإجراءات الهادفة إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري مياه في حدد إقليمية، حسب المادة 77 من نفس القانون. [4]

---

[1] المادة الثانية، قانون رقم 10/11، المرجع نفسه.

[2] الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، المرجع السابق، ص223/222.

[3] المادة الأولى، من قانون 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق ل21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فبراير2012.

[4] مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، المرجع السابق، ص16.

وتظهر أهمية وظيفة الولاية في حماية البيئة أيضا من خلال قانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة لاسيما المواد 25/21/19/8، إذا يمكن للبيئة أن للبيئة غلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة و بوصفها أحد السلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية ومن شأنها التأثير على الصحة العمومية.[1]

[1] المادة 08 من قانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

# الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة سليمة

تمثل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إطارا مهما لتحقيق التعاون الدولي لتطور الحق في بيئة سليمة وتكريسه، بحيث تقوم المنظمة الدولية بإعداد اتفاقية دولية عامة لحماية البيئة وحق إنسان في بيئة سليمة، واتخاذ قرارات تتضمن بعض القواعد الدولية في هذا المجال، كما سعت هذه الأخيرة جاهدة من أجل الحفاظ على البيئة حمايتها من كل الأضرار التي تهددها، عن طريق العمل على مستوى الحكومات المحلية والوطنية والعالمية، بالإضافة إلى إصدار توصيات و إعلانات تتضمن تحديد الأسس والمبادئ العامة التي يتعين على الدول احترامها و الأخذ بها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة( المبحث الأول)، لتعرف على الجهود التي تبدلها في إطار منظمة الأمم المتحدة، وكذلك دور المنظمات الدولية المتخصصة تابعة لها، كما سنتطرق لدور المنظمات غير الحكومية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: المنظمات الحكومية ودورها في حماية الحق في بيئة صحية و سليمة

تعتبر المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء، لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة لها.[1]

يتمثل دورها لحماية الحق في بيئة سليمة في توحيد الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة وإنشاء الهيئات المتخصصة التي اعتبرت ذات أهمية في تحقيق التنمية البيئية، عن طريق منظمة الأمم المتحدة( المطلب الأول)، و المنظمات الدولية المتخصصة( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

أنشأت هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 وقد حدد الميثاق أهداف المنظمة في مجموعة نقاط كانت أولها حفظ السلام والأمن الدوليين، و تنمية العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب والحق في تقرير مصيرها، كما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من الإعلانات التي أشارت للحق في بيئة بطريقة ضمنية، أين شدد المجتمع الدولي على البيئة والحقوق المرتبطة بها، فأصبح الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة من أهم حقوق الإنسان.[2]

ولعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا هام في مجال حماية البيئة والحق في البيئة على حد سواء منها الجمعية العامة التي أصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحماية الحق في بيئة سليمة(الفرع الأول)، بالإضافة لبرنامج الأمم المتحدة الذي تنص مهمته على تشجيع النشاطات المتعلقة بالبيئة و تطبيق برنامج محدد السياسة البيئية للدول (الفرع الثاني).

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط، 2009، ص15.

[2] مرابط طامو، المنظمات الدولية ودورها في تدعيم حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، 2020/2019، ص51.

**الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة**

تعتبر الجمعية العامة برلمان عالمي، عضويته مفتوحة لكل الدول تحت لواء المنظمة، ولقد لعبت دورا هاما في حماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في بيئة سليمة، رغم عدم النص عليها صراحة في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان،[1] وعليه سنتطرق لتعريفها، ثم إلى دورها في حماية الحق في بيئة سليمة.

إن الجمعية العامة هي جهاز رئيسي للأمم المتحدة، وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 192 دولة، وتمثل الأعضاء فيها تمثيلا متساويا فلا يفوق أعضاء الوفد فيها أكثر من خمسة مندوبين وليس للعضو سوى صوت واحد فقط، وتعتبر الجمعية العامة جهازا ديمقراطيا لأن جميع الدول تكون متساوية فيه، ولكل عضو صوت واحد، وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية، كما يقوم أعضاء الجمعية بالتصويت على ميزانيتها.[2]

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات المتعلقة بحماية البيئة والحق في البيئة، على سواء وهذا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي نذكر منها مؤتمر الدولي حول البيئة البشرية في دورتها 49 نتيجة التدهور البيئي وتأثيره على صحة الإنسان، وأيضا القرار رقم 161/38 المتعلق بإنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنتلاند، أما أهم قرار للجمعية العامة في مجال البيئة يتمثل في قرار رقم2997.[3]

كما يؤكد القرار رقم 45/94 على أن جميع الأفراد في العالم لهم الحق في العيس في بيئة صحية وسليمة، ودعا أيضا لتعزيز الجهود في سبيل بيئة أفضل، أما قرار رقم 2005/60 الذي يحمل عنوان حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، يدعو لاحترام و استقرار حقوق

---

[1] فاتن السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص188.

[2] محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط الأولى، 2008، ص94.

[3] طاوسي فاطنة، المرجع السابق، ص 77.

الإنسان واحترام حقه في بيئة سليمة ينمو ويتفاعل فيها، و يضيف القرار أيضا وجوب تطوير القوانين المتعلقة بالبيئة والتي يجب أن تراعي التدهور البيئي الذي يمس بالإنسان وحقوقه البيئية الطبيعية.[1]

كما جاء الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 كقرار تاريخي مؤسس لكل حق من حقوق الإنسان، بحيث لم يكن معترف به من قبل على المستوى الدولي، كما جاء معترفا بصريح العبارة بحق الإنسان في بيئة سليمة، عقب قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 الذي تم اعتماده أكتوبر2023، وتضمن قرار الجمعية ارتباط الحق في بيئة سليمة بحقوق أخرى، ويتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون الدولي، وتدعو الجمعية العامة أيضا الدول والمنظمات الدولية اعتماد سياسيات وتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان الحق في بيئة سليمة.[2]

**الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة**

يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ مبادئ مؤتمر ستوكهولم التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، وإلزام الدول على توقيع معاهدات دولية تهدف للحفاظ على البيئة وحماية الحق في بيئة صحية وسليمة.

**أولا تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15 ديسمبر 1972 بموجب توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 في جلستها 27 تنفيذا لتوصيات لمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972

[1] زرباني عبد الله، كحلولة محمد، "الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني"، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان العاشور، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، ص258.

[2] نعيجي شهرزاد، "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحد300/76"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد الثاني، سبتمبر 2023، ص1518/1517.

أثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة في مجال البيئة مقره بنيروبي والذي تضمن دعم وتشجيع الشراكة للاهتمام بالقضايا البيئية، وحماية النظام البيئي.[1]

عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة بأنه الترتيب المؤسسي الدائم في منظمة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية، وهو المنظمة ذات الإسهام المركزي في النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة وشريك بيئي قوي للذين يقومون بالعمل البيئي والملتزمين بالتنمية البيئية.[2]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي، إذ يعمل على توجيه الدول والحكومات في المجال البيئي، فهو يتولى عملية جمع المعلومات والبيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة ودراستها وتقييمها ليقدم تلك المعلومات البيئية للدول والحكومات، كما يشرف على عملية اجتماع الدول لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان حماية البيئة.[3]

يتكون برنامج الأمم المتحدة من مجلس الإدارة المكون من دول الأعضاء، أما الأمانة فهي مكونة، من مجموعة من الفنيين يترأسهم مدير تنفيذي، بالإضافة لصندوق البيئة، و لجنة التنسيق.

تنقسم مجالات عمل البرنامج إلى خمس مجموعات مترابطة ومتناسقة تتمثل في المؤسسات البشرية، الصحة البشرية والبيئية، أنظمة إيكولوجية الأرض والمحيطات، البيئة والتنمية، والكوارث الطبيعية.[4]

---

[1] بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون بيئة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016، ص35.

[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط الأولى، 2014، ص306/305.

[3] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، 2019/2018، ص123.

[4] صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010 ص114.

**ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية الحق في بيئة سليمة**

يقوم البرنامج بإصدار سلسلة من التقارير حول واقع ومستقبل البيئة العالمية، بالاعتماد على مصادر متعددة لمنظمة الأمم المتحدة والمراكز الوطنية والخبراء المستقلين، كما أعدة مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تضمنت ضرورة تبادل المعلومات والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة.[1]

ويقوم أيضا بالمساهمة في تطوير القانون الدولي للبيئة ليتماشى مع احتياجات البيئة على المستوى العالمي، و تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول لقضايا البيئية، مع إجراء دراسات مقارنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية بهدف تطبيق الواسع للقواعد والمبادئ وتكييفها مع القانون الدولي البيئي، تطوير تدابير وأساليب التعاون الدولي لإرساء الحق في بيئة سليمة .[2]

يعمل أيضا على التمويل الكلي أو الجزئي، للبرامج محل الاهتمام العام، والمبادرات البيئية المتخذة لحماية الحق في بيئة سليمة داخل المنظمة، من خلال التوعية الجماهيرية، واستعراض تأثير السياسات البيئية على الدول النامية، مع إبداء اهتمام خاص لتكاليف التنفيذ مناسبة لكل دولة حسب خططها و أولوياته

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة**

عرف الأستاذ محمد حافظ المنظمات الدولية المتخصصة بأنها المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسة.[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص263.

[2] بودالي بوخشة، المرجع السابق، ص68.

[3] عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى 2017، ص22.

عرفت أيضا بأنها منظمات دولية مستقلة، تعمل كل منها وفقا لوثيقة الأحكام القانونية المنشئة لها، كما تم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل وذلك من أجل التنسيق والإشراف والرقابة من جانب الأمم المتحدة على هذه المنظمات ويصطلح على منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها بمنظومة الأمم المتحدة، في حين يطلق عليها في بعض الوثائق بأسرة الأمم المتحدة،[1]

وتقوم هذه المنظمات بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين الدول، وتقرير ضمان التعويضات وتسوية المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات البيئية وتنبي إستراتيجية خاصة بهذا الشأن.[2]

بناءا على هذا سنتناول ثلاث منظمات دولية متخصصة تتمثل في منظمة الصحة العالمية (الفرع الأول)، منظمة الأغذية والزراعة (الفرع الثاني)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية**

أنشأت المنظمة في سابع من أفريل سنة 1948 بجنيف بهدف الوصول بمستوى صحي نظيف لكل شعوب العالم، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية، وتقديم الخدمات الإرشادية والفنية للدول.[3]

تدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر ونقص المياه والغذاء، وتقوم أيضا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع المعايير

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، 2014، ص14/13.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص320.

[3] سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الثانية، 1987، ص107.

الصحية للبيئة، ويهدف هذا التعاون المشترك إلى تحديد الحدود المسموح بها لكل مادة من المواد التي تضر بالبيئة.[1]

وتهدف المنظمة أيضا إلى مساعدة الحكومات بناءا على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تحفيز وتطوير العمل للقضاء على الأمراض الوبائية، كما تعمل أيضا على تحسين التغذية والسكن والصرف الصحي، من خلال اقتراح اتفاقيات واللوائح وتقديم توصيات.[2]

إن تمتع الأفراد و الشعوب بحق بيئة نظيفة ومتوازنة يضمن العديد من الحقوق الأخرى ومنها الحق في الصحة، هذا ما دفع منظمة الصحة العالمية للاهتمام بالبيئة وضمان نظافتها وربطها باختصاصها الأصلي المتمثل في المحافظة على الصحة، فتدهور البيئة وتلوثها يؤدي إلى انتشار الأوبئة و الأمراض، مما يؤثر على الصحة الإنسانية وبالتالي فإن الحفاظ على البيئة وحمايتها يساهم في الحفاظ على صحة الأفراد، ما دفع بالمنظمة للاتفاق مع العديد من المنظمات الأخرى وإبرام اتفاقيات و إصدار العديد من البحوث والدراسات الهدف منها نص على قواعد للحماية وضمان للأفراد الحق في بيئة سليمة وصحية.[3]

**الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة**

عملت المنظمة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة كحق من حقوق الإنسان من خلال ممارسة واقعية، أي من خلال الأنشطة التي تقوم بها والتي تكون ذات علاقة وثيقة بالبيئة الإنسانية، حيث قامت بتخصيص الفصل الثالث للقواعد البيئية التي تتصدى

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص267.

[2] أحمد محمد سعيد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2007 ص75.

[3] بوشامة فائزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014/2013، ص96.

للأسباب الرئيسية للتغيرات البيئية التي تطرأ عليها والتي تؤثر على تؤثر على الصحة والتغذية،[1] من خلال هذا سنتطرق لتعريفها أولا ثم لدورها في حماية الحق في بيئة سليمة ثانيا.

**أولا: تعريفها**

تم تأسيس المنظمة في أكتوبر 1945، وتعتبر أول وكالة دولية متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم أهدافها الرئيسية مساعدة الشعوب على رفع مستوى المعيشة فيها وتحسين التغذية لجميع السكان في كافة الأقطار، ورفع مستوى الكفاءة على مستوى الفلاحة والغابات، كما تتمتع المنظمة بأجهزة خاصة بها تتمثل في المؤتمر العام، مجلس الإدارة، الأمانة العامة.[2] دخل دستور المنظمة حيز النفاذ بالتوقيع عليها سنة 1945 وقد ارتبطت رسميا بمنظمة الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1949 عندما وافقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 50، وهي تضم حاليا 190 دولة،[3]ويشير دستور المنظمة في البداية إلى إقرار جميع الدول الأعضاء في المنظمة بعزمها على النهوض بالرفاهية العامة عن طريق تقرير العمل المستقل للجماعة، و إلى التزام جميع الأعضاء بإبلاغ كل منهم الأخر بالتدابير المتخذة بالتقدم في ميادين العمل بما يكفل تحرير الإنسانية من الجوع.[4]

**ثانيا: دور منظمة الأغذية في حماية الحق في بيئة صحية و سليمة**

إن الأنشطة التي تقوم بها المنظمة في مجال القانون البيئي تنحصر في أربعة مجالات تتمثل في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية والمبادئ بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، بالإضافة إلى التدريبات والمساهمة الفنية في هذا الصدد، ففي سنة 1977 أبرمت المنظمة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة مذكرة تعاون لتطوير المجال البيئي، ووضع خطة متوسطة الأجل

---

[1] بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص88.

[2] أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر د ط، 2010، ص61/60.

[3] عبد المومن بن صغير، المرجع السابق، ص75/74.

[4] محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط الأولى، 2006، ص416.

لأهدافها وفد وافق عليها المؤتمر العام للمنظمة سنة 1977، وتهدف هذه الخطة إلى تطوير الإجراءات للحد من تدهور الموارد الطبيعية، مع العمل على معالجة المشاكل المتعلقة بالنفايات.[1]

كما تعمل المنظمة على تقديم المساعدة وتحقيق التعاون الدولي، لذلك قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات وشاركت في العديد من المؤتمرات الدولية خاصة المتعلقة بندرة المياه وتسيير أماكن الصيد وحماية الثروة الغابية من التلف والحرائق، كما قامت أيضا بوضع مقاييس ومبادئ تطبق على كافة الغابات المنتجة للخشب والفلين ومستغليها.[2]

لقد ساهمت منظمة الأغذية والزراعة كغيرها من الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة وضمانها كحق من حقوق الإنسان، ليعيش فيها نظيفة و متوازنة تساعد على حفظ كرامته و التمتع بمختلف حقوقه الممنوحة له، من خلال إصدار عدة اتفاقيات و القيام بالعديد من الدراسات التي ربطت بين ضرورة حماية البيئة الإنسانية والمحافظة على الموارد الطبيعية و الزراعة و الأغذية من ملوثات البيئة التي تضر بصحة الإنسان، ووضعت القواعد الضرورية التي تحد من تأثير تلوث البيئة على الصحة و التغذية، و من بين أهم أعمالها في مجال حماية البيئة الإنسانية ومختلف احتياجاتها المساهمة في تحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المستدامة 1992 و المشاركة في صياغة أجندة القرن الحادي والعشرين الصادرة عن هذا المؤتمر.[3]

وتلعب الوكالة دورا هاما في مجال تغير المناخ، حيث تملك خبرة واسعة في تطوير وتشجيع الممارسات الجيدة في مجالات الزراعة والغابات، حيث تعد هذه الممارسات حاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، كما تقدم بيانات جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود محاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بالمناخ و لإعلام عنها، كما تعمل بصورة وثيقة مع الحكومات و المجتمعات المحلية.[4]

---

[1] بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص88.

[2] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، د ط، 2010، ص131.

[3] بوشامة فائزة، المرجع السابق، ص90.

[4] بوحزمة كوثر، "أثر المنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثاني، فيفري 2023، ص331.

**الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية**

تم إنشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز التنفيذ 29 جويلية سنة 1957 ومقرها مدينة فيينا بالنمسا، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن إحدى الوظائف المنظمة وضع الموافقة على مستويات الأمن لحماية الصحة والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، كما تعمل المنظمة على حماية البيئة من الملوثات النووية، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات وساهمت أيضا بالاشتراك مع الدول في وضع حد للتسلح النووي، وأن يكون استخدام الطاقة في أنشطة غير ضارة لا تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة.[1]

وباعتبارها منظمة ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة، فإن العلاقة التي تربطها بها تخضع لاتفاقية خاصة، حيث تتجلى بعض بنودها، أن تلتزم الوكالة بالقيام بتقديم تقرير سنوي عن الأنشطة التي تقوم بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعند الضرورة إلى مجلس الأمن حول اختراق الدول للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية وعدم احترامها لذلك.[2]

لقد ساهمت الوكالة إلى جانب عملها على تأكيد ضرورة الاستخدام الأمثل للطاقة الذرية والذي يجب أن يكون في خدمة السلام والصحة وحماية البيئة وضمانها للأفراد والشعوب خاصة وأن الحق في البيئة أصبح من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع الأفراد والشعوب، حيث عملت الوكالة على حمايتها من خلال مختلف البرامج والندوات والتي بينت فيها الطريقة السليمة لاستخدام الطاقة النووية.[3]

ويرتكز البرنامج الخاص بالوكالة على المساعدة التقنية للدول الأعضاء، التي تتمثل في النقل المباشر أو غير المباشر لتكنولوجيا ومختلف الخدمات، ومن خلال هذا فهي تسعى لمساعدة الدول

---

[1] علوان مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع عشر، د ت ن، ص 623/622.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة، الأردن، ط الثانية، 2014، ص 249/248.

[3] بوشامة فائزة، المرجع سابق، 106.

على حماية الصحة الإنسانية والبيئية للأجيال القادمة، وقد أطلقت الوكالة سنة 1991 برنامجها الشهير حول معايير السلامة من النفايات النووية، وفي هذا الصدد كان لها دور كبير في نشر العديد من التقارير الدولية التي نذكر منها التقرير الصادر 1994 المتعلق بتصنيف النفايات النووية، و تقرير حول اختيار المواقع الآمنة بيئيا لتخلص من النفايات النووية سنة 1994.[1]

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاث أجهة أساسية تتمثل في المؤتمر العام الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء ويتولى المؤتمر القيام بالعديد من الصلاحيات منها النظر في تقرير المجلس التنفيذي السنوي، والمصادقة أيضا على الاتفاقيات التي تعقدها الوكالة، بالإضافة لمجلس المحافظين الذي يتكون من خمسة وثلاثون عضو ويتولى تنفيذ مهام وبرامج الوكالة، مع تحقيق الأهداف الموكلة لها، أما الجهاز الثالث وهو الأمانة العامة يديرها مدير عام ومجموعة من الموظفين الإداريين والفنيين والعديد من الأقسام.[2]

تهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب نص المادة الثالثة من نظامها لأساسي للقيام بتقديم المواد والخامات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في أغراض سلمية، والتشجيع أيضا على تبادل وتدريب الخبراء في ميدان الطاقة الذرية، مع وضع و إقرار القواعد الوقائية اللازمة لحماية الصحة الإنسانية، كما تضع وتطبق الضمانات الدولية الرامية لتأمين عدم استخدام المواد الانشطارية.[3]

[1] ناديا ليتيم، المرجع سابق، 314.

[2] عبد الله عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2011، ص343.

[3] وسام نعمت، المرجع السابق، ص483.

## المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة

قدم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة تعريفا للمنظمات غير الحكومية بأنها كيانات غير هادفة للربح، يتكون أعضاءها ممن مواطني بلد واحد أو أكثر، ويتم تحديد هذه الكيانات و النشطة التي تقوم بها من قبل الإدارة الجماعية لأعضائها وذلك وفقا لاحتياجات المجتمعات المنتمية إليها تلك الدول،[1] وتلعب دورا هاما بحسب المجال الذي تنشط فيه، إذ تعتبر خط الدفاع عن حق البشرية في بيئة سليمة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لأهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة والحق في بيئة سليمة (المطلب الأول)، و دورها في حماية الحق في بيئة سليمة من خلال التطرق إلى أهم استراتيجيات التي قامت بها ( المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أهم المنظمات غير الحكومية

ينشط الآن على المستوى الدولي و الإقليمي والمحلي العديد من المنظمات غير الحكومية التي تختلف في أهميتها بحسب النطاق الجغرافي الذي تعمل فيه، وتهدف إلى حماية البيئة و التركيز على الحق في بيئة سليمة، ونظرا لتعدد هذه المنظمات تطرقنا لأبرز هذه المنظمات التي لها دورا وأهمية على الساحة الدولية ولهما العديد من الإنجازات في مجال حماية الحق في البيئة وهما منظمة السلام( الفرع الأول) الأخضر و الصندوق الدولي للطبيعة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر منظمة دولية غير حكومية مستقلة تعمل على حملات معينة بهدف تسليط الضوء على المشاكل البيئية العالمية وحث أصحاب القرار على اعتماد حلول من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السلام في العالم.[2]

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص353.

[2] خليل حسين، التنظيم الدولي( النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، لبنان ط الأولى، 2010، ص555.

**أولا: تعريف منظمة السلام الأخضر**

هي منظمة دولية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، أنشأت عام 1971 في فانكوفر بكندا تنتشر المنظمة على نطاق واسع إذ تتواجد في أربعين دولة في ثلاثة قارات أمريكا الشمالية والجنوبية، بالإضافة إلى أوروبا، وتضم ثلاثة ألاف عضو يعملون بشكل تطوعي في أماكن تواجدهم من أجل حماية البحار والغابات، والحفاظ على البيئة من السلوكيات الضارة بها.[1]

كما لا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات أو الشركات أو الأحزاب السياسية، وهي تعتمد على حوالي اثنين مليون عضو حول العالم، إضافة إلى المنح التي توهب للمنظمة وتعمل على حماية الكرة الأرضية، كما تركز أيضا على القضايا الأكثر أهمية كالحفاظ على التنوع البيولوجي بكل أشكاله،[2] أما عن رمز المنظمة فقد أنشأ سنة 1972 من طرف جيم بوهلن واللون الأخضر فهو رمزي وكذلك اسم المنظمة الذي يجمع بين اهتمامات المنظمة الثابتة ألا وهي السلام والبيئة وكل المكاتب ملزمة باستعمال نفس النوع وشعار المنظمة يتغير بتغير نمط الحملات لكن الشعار المنظمة الدائم هو منظمة السلام الأخضر الحلول موجودة، [3]وقد وصفت المنظمة بأنها أكثر منظمة بيئية بارزة في العالم إذ عملت على رفع مستويات المعرفة في قضايا البيئة واستطاعت أن تؤثر على القطاعين العام والخاص.

ويستخدم أعضاء المنظمة وسائل احتجاج المباشرة غير العنيفة وهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط.[4]

---

[1] موسى محمد مصباح حمد، المرجع السابق، ص311.

[2] محمود الأبرش، السياسات البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص217.

[3] وافي الحاجة، المرجع السابق، ص133.

[4] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص356.

أما مكاتب المنظمة يديرها مجلس الإدارة يعين ممثلا عن المكتب يعرف بأمين المجلس ويلتقي الأمناء مرة في السنة للموافقة على إستراتيجية المنظمة على المدى البعيد، وإدخال التعديلات على الهيكلية الإدارية وتحديد سقف النفقات، وانتخاب الهيئة الدولية المؤلفة من رئيس و أربعة أعضاء.[1]

**ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة السلام الأخضر**

تسعى منظمة السلام الأخضر لتحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

- العمل على تشجيع التجارة المستدامة، والقيام بحملات من أجل الزراعة المستدامة من خلال تشجيع مسؤولية الممارسات الزراعية بطرق اجتماعية وبيئية.
- العمل على الحد من التغير المناخي الذي يواجه كوكب الأرض.
- استعمال وسائل الاحتجاج المباشرة التي تكون غير عنيفة من أجل توصيل رسائلها و أرائها.[2]
- جعل كل ما يؤثر في البيئة سلبا هدفا لها معتمدة على العمل الميداني.
- العمل على القضاء على المشاكل البيئية، و تطوير البحوث وتشجيع جميع الخطوات الملموسة نحو مستقبل أخضر.
- المساهمة في إعداد تقارير الخبرة لوضع حلول بديلة من خلال الاستعانة بأشخاص من خارج المنظمة، وتناهض أيضا من أجل حماية الغابات والمحيطات ضد الاحتباس الحراري وتفعيل استعمال طاقات جديدة.[3]

وتهدف المنظمة إلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سليما خاليا من أي تلوث بيئي، ومن أهدافها الرئيسية إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره، و استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص137.
[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص250.
[3] وافي حاجة، المرجع السابق، ص134.

بالبيئة، من أجل رأي بيئي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة والمجتمع، وتهدف أيضا للعمل على الدعوة للمشاركة الجماعية وتكامل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث.[1]

تقوم منظمة السلام الأخضر بدورها من خلال عدة خطوات نذكر منها:

- **التحقيق**: التأكد من الأضرار البيئية.
- **البحث**: فهم الأضرار وسبل تجاوزها
- **الاقتراح**: اقتراح بدائل تنموية وتشريعية وتقنية.
- **التشاور**: الاتصال بالمسؤولين وأصحاب القرار .
- **الإعلام**: إشعار الجمهور بالأخطار الحالية والمتوقعة.
- **فرض احترام النصوص والتشريعات**: من خلال مقاضاة المتورطين في إلحاق الضرر بالبيئة ورفع السرية عن بعض التجاوزات.[2]

عملت منظمة السلام الأخضر أيضا على حماية البيئة والتنوع الحيواني، حيث وجهت جهودها لمحاربة مناطق الاختبارات النووية، وصيد الحيتان في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، كما قامت أيضا بالاعتراض على طريق التنقيب عن الغاز الصخري جنوب الجزائر فالتقارير التي تقدمها تلعب دورا هاما في توجيه الاهتمام العالمي حول الأوضاع في دول محل المتابعة.[3]

---

[1] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط الأولى، 2013، ص152.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 356.

[3] وفاء العمري، عبد الحق زغدار، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة** باتنة1، الجزائر، العدد السابع عشر، جانفي195.

**الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة**

أنشئ الصندوق العالمي لحماية الطبيعة رسميا في شهر سبتمبر 1961 واعتبر كهيئة خاصة في ظل القانون السويسري، ويعد من المنظمات غير الحكومية المعروفة في كافة أنحاء العالم وذلك بفضل شعاره الباندا الكبيرة الذي هو من الحيوانات النادرة.[1]

يتألف الصندوق العالمي للطبيعة من المكتب الدولي الذي يتخذ مقرا له في غلوند بسويسرا إضافة إلى مكاتب الصندوق العالمي للطبيعة حول العالم، ويتواجد الصندوق حاليا في 80 دولة ويوظف المكتب حوالي 2500 موظف دائم، ويقوم المجلس الإداري بالاجتماع مرتين في السنة ويمكن له تعديل النظام الأساسي للصندوق، كما يتولى التنسيق بين مكاتب الصندوق من خلال وضع السياسات و الأولويات، إضافة إلى تعزيز الشراكات العالمية، ويتولى كذلك تنسيق حملات دولية وتوفير الدعم وتدابير المساعدة.[2]

يسعى الصندوق لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تعد أساسا لنشأته ووجوده يمكن إجمالها فيما يلي:

- القيام بدراسة و إنجاز المشاريع من أجل الحفاظ على الطبيعة.
- إنشاء مشاريع للعمل مع السكان المحليين وذكر أهداف المحافظة على البيئة و إدارة المناطق المحمية وتشجيع الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة.[3]
- السعي إلى البحث وترقية وإنشاء المحميات الطبيعية فقد كان عنصرا نشيطا في هذا المجال.
- كما يهدف أيضا لتغير سلوك الشركات والمؤسسات لكن دون تفويض أسس اقتصاد السوق، والتنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.
- العمل على ضمان تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، وكذا الحث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية المحافظة على البيئة وحمايتها.

---

[1] دراب بشرى، زيتوني ابتسام، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2022/2021، ص58.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص155.

[3] دراب بشرى، زيتوني ابتسام، المرجع السابق، ص60/59.

- يسعى إلى إشراك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الميدانية واحترام الاحتياجات الثقافية والاقتصادية على حد سواء.[1]

## المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية و سليمة

ساهمت المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية و سليمة بشكل خاص من خلال استعمال مجموعة الأساليب والطرق المختلفة، والتي نذكر منها التربية والتوعية البيئية (الفرع الأول) و أسلوب الدعم والمراقبة ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التربية والتوعية البيئية

من بين الأساليب التي استخدمتها المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة وحماية البيئة أيضا بشكل عام أسلوب التربية والتوعية التي تعد من أبرز التوصيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وهي أكثر فعالية و استمرار من القوانين والتشريعات.

#### أولا: أسلوب التربية البيئية

يقصد بالتربية البيئية إعداد الأفراد ليكونوا متوافقين مع بيئتهم، أي جعل الأفراد قادرين على فهم النظم البيئية، وبعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، برزت موجة اهتمام عارمة بالتربية البيئية، من خلال المؤتمرات والندوات، وكان بلغراد الذي تمخض عن الندوة الدولية التي عقدت في العاصمة اليوغوسلافية في أكتوبر 1975 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم جاء بعده الندوة العربية للتربية البيئية التي عقدت في الكويت 1976 والمؤتمر الدولي الذي عقد في تبليسي السوفيتية سنة 1977 الذي يعد أخر لقاء دولي سعى إلى تنمية التربية البيئية.[2]

ومن بين النتائج والتوصيات التي أقرها مؤتمر بلغراد ما يلي:

- هدف التربية هو خلق وعي وطني لدى الإنسان بالأهمية الكبيرة للبيئة، ومتطلبات التنمية.

---

[1] وافي حاجة، المرجع السابق، ص153/152.

[2] راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار حامد، عمان، ط الأولى، 2004، 134.

- العمل على حل المشكلات الإنسانية، عن طريق جعلهم يدركون مدى خطورة المشاكل والبيئية، وإيجاد حلول لها.
- التربية البيئية تساعد على نشر التعليم الذي يهدف بدوره لتطوير المجتمع البشري و إلمامه بالمشاكل التي من حوله والمترتبة عنه.[1]

**ثانيا: نشر الوعي البيئي**

من أهم الجهود التي تبدلها المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في البيئة نشر الوعي البيئي فمند مؤتمر ستوكهولم قامت المنظمات بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار السلبية للبيئة، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية، بحيث أصبح يقوم العديد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة مثل تعليم الجماهير، والتربية البيئية وتحويل المشكلة البيئية من مشكلة علمية إلى مشكلة سياسية من بينها المعهد الدولي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.[2]

ويساهم الوعي البيئي في تمكين المواطنين من الاطلاع على كافة المعلومات، والمعارف ذات العلاقة بالبيئة، و تحسيسهم بأهمية المحافظة عليها، والتعامل معها بعقلانية، من خلال استخدام المؤسسات التربية و الإعلامية وكذا الجمعيات البيئية، بالإضافة إلى رفع المستوى الثقافي لدى الأفراد، مما يجعلهم يشاركون في حماية البيئة.[3]

سعيا من المنظمات لمزيد من الفعالية لدورها، قامت بالتركيز على الجانب الإعلامي، وذلك من خلال القدرة على خلق معلومات قابلة للاستخدام سياسيا بمصداقية عالية ومن ثم توجيهها

---

[1] فاتن صبري الليثي، المرجع السابق، ص107.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص78.

[3] نادية ليتيم، المرجع السابق، ص466.

لإحداث أكبر تأثير ممكن، ومن صور هذا الاستعمال ولاسيما المكتوب منه، نجد الأدلة والنشرات الخاصة التي تهدف لتوجيه سلوكيات الأفراد تجاه المحيط البيئي.[1]

كما تقوم المنظمات غير الحكومية في سبيل نشر الوعي البيئي وكذا تعريف الأشخاص بحقهم في بيئة سليمة، بإتباع جملة من الأساليب والطرق كتقديم محاضرات وندوات وتنظيم معارض باعتبارهم من الأدوات الهامة في نشر ثقافة بيئية في أوساط المجتمع، بمساهمتهم في التبليغ عن المشاكل البيئية، وتزويدهم بالمعلومات والمعطيات اللازمة لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي يرونها مناسبة للمحافظة على البيئة.[2]

من خلال هدا تبدل المنظمات غير الحكومية جهودها، في سبيل حماية الحق في بيئة سليمة وكذا تعريف الأفراد بحقهم في العيش في بيئة سليمة، و لإقناع الجماهير وصناع السياسات بتغيير رأيهم تجاه قضية معينة، كما أصبحت أيضا تلعب دورا هاما في تشكيل وعي بيئي في الهيئات الدولية، في مجال التحسيس والتوعية والمساهمة في إعداد ومتابعة الندوات الدولية.

ونشر الوعي البيئي يحتاج إلى تكثيف الجهود بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والتنمية والجهود الحكومية، من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية، وقيامهم بتنظيم دورات معرفية للطلاب تبين لهم مفهوم البيئة بشكل مبسط، ومن جهة أخرى يتسبب كثير من الشركات الصناعية في إحداث مشاكل بيئية، لذا تسعى هذه المنظمات أيضا للضغط عليها، والتنبيه لخطورة هذه الممارسات.[3]

**الفرع الثاني: أسلوب الدعم والمراقبة و الأساليب المضادة**

قامت المنظمات غير الحكومية بأساليب ووسائل أخرى من أجل حماية الحق في بيئة سليمة، أكثر صرامة وقوة منها أسلوب الدعم والمراقبة و أساليب أخرى أيضا مضادة بهدف التعاون بين المنظمات، ومواجهة الأطراف الضارة بالبيئة.

---

[1] وفاء العمري، عبد الحق زغدار، المرجع سابق، ص191.

[2] وافي حاجة، المرجع سابق، ص78.

[3] دراب بشرى، زيتوني ابتسام، المرجع سابق، ص49.

**أولا: أسلوب الدعم والمراقبة**

عند ختام المؤتمرات والندوات الدولية وخروجها بمعاهدات و اتفاقيات حول حماية البيئة تكون من ضمن بنودها إنشاء هيئات تسند لها مهام السهر ومتابعة تنفيذ الأحكام من بينها المنظمات غير الحكومية، كما تسهر على مراقبة مدى احترام الأطراف المتعاقدة بالالتزامات التي تعهدت بها، خلال سنة 1972 موجب اتفاقية حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي، كلف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمات أخرى بمتابعة تطبيق بنود الاتفاقية.[1]

كما تشمل المتابعة وضع آليات لتتبع تنفيذ الدول لالتزاماتها في هذه الاتفاقيات، وهذا يتضمن تقديم القرارات أو التقارير التي تعد من أكثر الأساليب إتباعا في الرقابة على الاتفاقيات البيئية، كما نجدها تلعب دورا هاما خاصة فيما بتعلق بعملية المراقبة وحول تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي البيئي، ومراقبة الامتثال، وكذا شبكات القطاع الخاص والنقابات، وتعتبر متابعة مقررات المؤتمرات العالمية من أهم المراحل في مسار هذه المراحل.[2]

**ثانيا: الأساليب المضادة**

من بين الأساليب المضادة التي وضعتها المنظمات غير الحكومية الاحتجاجات التي تأخذ أشكال مختلفة ومتعددة كالمسيرات والضغوطات التي تمارس على مستوى الأخبار بواسطة الجماعات التي تمارس الضغط على الحكومة ويكون ذلك من خلال نقل الأخبار في الجرائد البيئية، كما تلعب المظاهرات هي الأخرى دورها في التنديد بالأخطار البيئية خاصة فيما يتعلق بالعولمة فنجد هذه المظاهرات تحتوي على حشود عارمة يشترك فيها عشرات الآلاف من الأشخاص.[3]

---

[1] معطى سولاف، قميدة عبد الله، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي" **مجلة آفاق فكرية**، جامعة وهران، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2022، ص311/310.

[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 291.

[3] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص303.

تعتمد المنظمات غير الحكومية استراتيجيات الضغط المعنوي والأخلاقي، في مواجهتها السياسات ذات التأثير البيئي الوخيم، وعلى أسلوب المتابعة والتحري الميداني لأنشطة العديد من القطاعات والهيئات سواء القطاع العام أو الخاص، وذلك بغية الوقوف على مدى احترامها لقواعد ومتطلبات الاستعمال العقلاني والمستدام للعناصر والنظم البيئي، وتتنوع صور الضغط المعنوي و الأخلاقي ضد كل ما من شأنه المساس بحماية المحيط البيئي والحق في بيئة سليمة.[1]

[1] وفاء العمري، عبد الحق زغدار، المرجع السابق، ص192.

# خـاتـمة

تم إقرار الحق في بيئة صحية وسليمة ونظيفة ومتوازنة من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث أصبح من أهم القضايا الدولية، و حق من حقوق الإنسان و ينتمي لفئة الجيل الثالث المعروفة بالحقوق تضامنية، كمطلب العالمي لجميع الشعوب، ولاق أيضا اهتمام فقهاء القانون والحقوقيين الذين سعوا للمطالبة بتكريسه و الاعتراف به دوليا ووطنيا، فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه فبعد التدهور الذي ألحقه الإنسان بالبيئة نتيجة النهضة الصناعية للدول ظهرت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي لعبت دورا هاما في نشر الوعي البيئي، من خلال الوسائل والأساليب التي استخدمتها لحماية هذا الحق، وذلك بالاعتماد على العديد من الاتفاقيات وانعقاد المؤتمرات ذات صلة .

وعليه من خلال دراستنا هذه التي تناولت الحق في بيئة صحية وسليمة و دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حمايتها وتكريسه توصلنا لجملة من النتائج المتمثلة في:

- الحق في بيئة صحية هو حق يحمل العناصر البيئية الطبيعية التي تسمح بمعيشة وحياة محترمة في بيئة متوازنة ونظيفة، وغير ملوثة الأمر الذي يساهم في رفاهية الإنسان،كما أن الحق في بيئة سليمة حق متطور من خلال بعده الزمني فكل جيل عليه أن يحفظ الطبيعة للأجيال اللاحقة.
- يعتبر مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 مرحلة هامة في تاريخ النظام الدولي البيئي، وهذا راجع لدوره في التأكيد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومتوازنة، وتأكيده على مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية، و التأكيد أيضا على العلاقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين البيئة، حيث جاء في المبدأ الأول منه على أن الإنسان له حق أساسي في العيش في بيئة صحية وسليمة في ضل ظروف معيشية تتميز بالكرامة والرفاهية.

- الاهتمام العالمي بالبيئية بدأ متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث لم يكن للحق في بيئة صحية وسليمة أي أثر في اتفاقيات حقوق الإنسان، لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من الاهتمام بالبيئة في مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992، الذي أقر مبدأ الحق في التنمية المستدامة، كما تم الاعتراف به أيضا في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل ميثاق العربي لحقوق الإنسان، ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واعترفت به العديد من الدول في دساتيرها وقوانينها الوطنية.
- اعتراف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره الصادر في أكتوبر 2021 بأن ممارسة الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، هو حق أساسي إنساني وعالمي، وأكد على العلاقة الوطيدة وترابط بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان، كما تعزز هذا الاعتراف بإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2022 التي طالبت الدول الأعضاء في المنظمة على تجسيده في قوانينها ودساتيرها الوطنية.
- إن المجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة، وتعلقها بالجانب الوطني والدولي جعلها من أعقد المسائل التي من الصعب أن تشرف عليها جهة وصية واحدة.
- وجود تقارب بين البيئة وحقوق الإنسان، فحماية البيئة تمثل البعد الجديد لحقوق الإنسان وشرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لعبت دورا هاما في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة، من خلال المساهمة في تفعيل العمل البيئي، وتبني الكثير من القواعد والمعايير الدولية، وكذلك إعداد المشاريع و الاتفاقيات الدولية، كما قامت أيضا بالحث على ضرورة حماية الحق في بيئة وضمانها للجميع، والتركيز على كيفية حماية البيئة ذاتها .

- موقف المشرع الجزائري من قضية الحق في البيئة السليمة كان إيجابيا من خلال انضمام الجزائر إلى العديد من المواثيق الدولية والتوقيع على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992، واتفاقية تغير المناخ.

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها تقترح مايلي:

- باعتبار هذا الحق هو حق إنساني عالمي، وجب اتخاذ التدابير من قبل الدول والمنظمات الدولية للتوفيق بينه وبين التطورات العلمية الحديثة، كما لابد من الحرص على المطالبة بسنه في القوانين والتشريعات دستورية اللازمة لتوفير الحماية فعلية له وضمانه، بالإضافة إلى ضرورة وضع اتفاقيات عالمية ملزمة خاصة بالاعتراف بالحق في البيئة، وحمايته من خلال مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- لحماية الحق في بيئة سليمة لابد من مشاركة حقيقية للمجتمع المدني للتخلص من السلوكيات التي تؤدي لتدهور البيئة، عن طريق المطالبة بالحق في الإطلاع على الحالة البيئية و نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية بين الشعوب.
- كما يمكن أيضا من أجل تعزيز الحماية الفعلية للحق في بيئة صحية وسليمة، من طرف المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، تنسيق أنشطة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومختلف المؤسسات الوطنية لتنظيم الحقوق الوطنية وضمان توفرها للجميع، مع الاهتمام أكثر بتشجيع الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي، بالإضافة لاهتمام بمراكز الدراسات حول القضايا البيئية وتشجيع إنشاء المخابر الجامعية وتعزيزها بالقدرات اللازمة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**أولا: المصادر**

**1/ القرآن الكريم**

**2/ الاتفاقيات الدولية**

- **ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في 1945/06/26**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 1948/12/10**
- **إعلان مؤتمر ستوكهولم المعتمد في 1992/06/16**
- **اتفاقية التنوع البيولوجي**
- **اتفاقية تغير المناخ**
- **ميثاق العالمي للطبيعة**

**2/ القوانين**

**أ/ القوانين العادية**

1. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424، الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر، ج ج، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433، الموافق ل21 فبراير2012 المتعلق بالولاية، ج ر، ج ج، العدد12، الصادرة في 29 فبراير2012.
3. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق ل22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، ج ج، العدد 37، الصادرة 3 يوليو 2011.

4. القانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق ل05 فبراير 1983، ج ر، ج ج، العدد السادس، الصادرة في 25 ربيع الثاني1403 الموافق ل8 فبراير 1983.

**ب/ المراسيم التنفيذية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 2017/12/25، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، ج ج، العدد 74، الصادرة 2017/12/25.

**ثانيا: المراجع**

**أ/ الكتب**

1. أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.
2. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، د ط، الجزائر 2015.
3. أحمد محمد سعيد، استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2007.
4. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.
5. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى 2011.
6. خليل حسين، التنظيم الدولي( النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط الأولى، 2010.
7. راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار حامد، عمان، ط الأولى 2004.

8. رياض الصالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ب د، 2009.

9. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط الأولى،2014.

10. سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة لبنان، ط الثانية، 1987.

11. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط الأولى، 2014.

12. سيد محمدين، حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، الوكالة العربية، مصر، ط الأولى 2006.

13. صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط الأولى، 2010.

14. طارق إبراهيم الدوسقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة مصر، د ط، 2014.

15. عبد القادر الشخيلي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط الأولى،2009.

16. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر د ط 2009.

17. عبد الله عبو، المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2011.

18. عبد المومن بن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، ط الأولى 2017.

19. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي( النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) دار الثقافة، الأردن، ط الثانية، 2014.

20. عصام حمدي الصفدي ونعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها، دار اليازوري، د ط، عمان 2007.

21. محسن عبد الحميد أفكرين، القانون الدولي البيئي، دار النهضة العربية، مصر، ط الأولى، 2006.

22. محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان دار الجامعة الجديدة، مصر، ط الأولى، 2013.

23. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط الأولى، 2006.

24. محمد سعادى، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط الأولى، 2008.

25. محمد سعيد عبد الله حميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية وطرق حمايتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط الأولى، 2008.

26. محمد موسى، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ط الأولى 1999.

27. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة لعربية، مصر،د ط،2007.

28. موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات، المركز العربي، مصر، ط الأولى 2019.

29. نادية ليتيم،سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد،عمان، د ط 2018.

30. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، دار إثراء، الأردن، ط الأولى، 2008.

31. وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، ط الأولى، 2014.

## ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

### 1/ الأطروحات

1. بوماشة عبد الغني، الحماية الدولية للبيئة من مخاطر التلوث النووي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2022/2021.
2. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
3. علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2007.
4. فاتن السيد الليثي، الحماية الدولية لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
5. محمد دربال،دور القانون في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
6. محمود الأبرش، السياسات البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
7. وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانيم، 2019/2018.

8. يزيد عبد القادر،مبدأ دسترة الحق في بيئة سليمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس 2021/2020.

**2/المذكرات ماجستير ماستر**

1. بوشامة فائزة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014/2013.

2. بوصبع ريمة، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون البيئة، تخصص قانون بيئة قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.

3. طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

4. بودالي بوخشة، حق الإنسان في بيئة سليمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص نظام قانوني للبيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2016/2015.

5. دراب بشرى، زيتوني ابتسام، دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2022/2021.

6. مرابط طامو، المنظمات الدولية ودورها في تدعيم حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي طاهر، 2020/2019.

7. كريمة مرابط،مونيا بوشاهد، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2021/2020.

8. لزرق محمد أسعد، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الدائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي طاهر، 2016/2015.

9. مرابطي محمد عبد الكريم، داودي رضوان، حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة 2021/2020.

**رابعا: المقالات العلمية**

1. بوحزمة كوثر، "أثر المنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الثاني، فيفري 2023، ص331.

2. الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، "دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني" **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة مستغانيم، الجزائر، العدد الثالث، أفريل 2023.

3. زرباني عبد الله، كحلولة محمد، "الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني"، **مجلة آفاق العلوم**، جامعة زيان العاشور، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، ص258.

4. سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)، **المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد الأول، جوان 2020،ص 12.

5. صافية محور، "الفواعل الأساسية في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر، **مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، مارس 2020، ص571.

6. علوان مبارك، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع عشر، د ت ن.

7. معطى سولاف، قميدة عبد الله، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة والدفاع عن قضاياها ونشر الوعي البيئي" **مجلة آفاق فكرية**، جامعة وهران، الجزائر، العدد الثاني، أكتوبر 2022.

8. مقران وائل، سويقات عبد الرزاق، "دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في إطار تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر"، **مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثاني، جوان 2023.

9. نعيجي شهرزاد، "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة قراءة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحد300/76"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة المسيلة، العدد الثاني، سبتمبر 2023.

10. وفاء العمري، عبد الحق زغدار، "المنظمات غير الحكومية كشريك في الحوكمة البيئية العالمية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة** باتنة1، الجزائر، العدد السابع عشر، جانفي195.

# الفهرس

# فـــهـــــرس المـــحـــتـــويـــات


| |
|---|
| الشكر والعرفان |
| الإهـــــــــداء |
| قائمة المختصرات |
| مـقـدمة.....1 |
| الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للحق في بيئة صحية وسليمة |
| المبحث الأول:ماهية البيئة..... Erreur ! Signet non défini. |
| المطلب الأول:مفهوم البيئة.....8 |
| الفرع الأول:تعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة.....8 |
| أولا: البيئة لغة.....8 |
| ثانيا:البيئة اصطلاحا.....9 |
| الفرع الثاني:تعريف البيئة قانونا.....10 |
| أولا: التشريع الفرنسي.....11 |
| ثانيا: التشريع الجزائري.....11 |
| المطلب الثاني: عناصر البيئة.....12 |
| الفرع الأول: العناصر الطبيعية.....13 |
| أولا: الهواء.....13 |
| ثانيا: الماء.....14 |
| ثالثا: التربة.....14 |

| |
|---|
| الفرع الثاني:العناصر الاصطناعية ..... 14 |
| أولا: البيئة العمرانية ..... 15 |
| ثانيا: البيئة الطبيعية ..... 15 |
| المبحث الثاني: ماهية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 16 |
| المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 16 |
| الفرع الأول: تعريف الحق في بيئة صحية و سليمة ..... 16 |
| الفرع الثاني: خصائص الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 18 |
| أولا: حق ذو طبيعة مركبة ..... 18 |
| ثانيا: حق حديث النشأة ..... 19 |
| ثالثا: حق زمني ..... 19 |
| الفرع الثالث: عناصر الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 20 |
| أولا: الحق في بيئة مائية ..... 20 |
| ثانيا: الحق في بيئة هوائية نظيفة ..... 20 |
| ثالثا: الحق في بيئة برية ..... 20 |
| المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في بيئة صحية وسليمة ..... 21 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي للحق في بيئة صحية وسليمة ..... 21 |
| أولا:إعلان ستوكهولم 1972 ..... 21 |
| ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982 ..... 22 |
| ثالثا: إعلان ريو دي جانيرو 1992 ..... 22 |

| |
|---|
| رابعا: مؤتمر جوهانسبرغ 2002 ..... 23 |
| خامسا: الاتفاقيات الأفريقية ..... 23 |
| الفرع الثاني: الأساس القانوني الوطني لحماية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 24 |
| أولا: الحق في بيئة سليمة في القوانين ..... 24 |
| ثانيا: الهيئات الوطنية المكلفة بحماية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 25 |
| أولا: الهيئات المركزية ..... 26 |
| ثانيا: الهيئات اللامركزية ..... 27 |
| الفصل الثاني:دور المنظمات الدولية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة |
| المبحث الأول: المنظمات الحكومية ودورها في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 32 |
| المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة ..... 32 |
| الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... 34 |
| أولا تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..... 34 |
| ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 36 |
| المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة ..... 36 |
| الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية ..... 37 |
| الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة ..... 38 |
| أولا: تعريفها ..... 39 |
| ثانيا: دور منظمة الأغذية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة ..... 39 |
| الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية ..... 41 |

| |
|---|
| المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة..... 43 |
| المطلب الأول: أهم المنظمات غير الحكومية ..... 43 |
| الفرع الأول: منظمة السلام الأخضر..... 43 |
| أولا: تعريف منظمة السلام الأخضر..... 44 |
| ثانيا: أهداف ومبادئ منظمة السلام الأخضر..... 45 |
| الفرع الثاني: الصندوق العالمي للطبيعة..... 47 |
| المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الحق في بيئة صحية وسليمة..... 48 |
| الفرع الأول: التربية والتوعية البيئية ..... 48 |
| أولا: أسلوب التربية ..... 48 |
| ثانيا: نشر الوعي البيئي..... 49 |
| الفرع الثاني: أسلوب الدعم والمراقبة و الأساليب المضادة..... 50 |
| أولا: أسلوب الدعم والمراقبة ..... 51 |
| ثانيا: الأساليب المضادة ..... 51 |
| الخـاتـمة..... 31 |
| قائمة المصادر والمراجع ..... 61 |
| الفهرس..... 69 |

**الملخص:**

إن الحق في بيئة صحية وسليمة يعد من أهم قضايا العصر الحديث، لارتباطه بحقوق الإنسان،مما دفع بالمجتمع الدولي لإنشاء المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لحمايته وضمانه للأفراد فهي عبارة عن شخص من أشخاص القانون الدولي ولعبت دورا هاما في المجال البيئي، من خلال الأبحاث والدراسات والأساليب التي استخدمتها في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص على حماية الحق في بيئة سليمة، وهو ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة.

**Abstract** :

The right to a healthy environment is one of the most important issues of the modern era, as it is linked to human rights, which prompted the international community to establish international governmental and non-governmental organizations to protect it and guarantee it to individuals. They are persons of international law and have played an important role in the environmental field, through research, studies and methods they used in implementing conventions and treaties that provide for the protection of the right to a healthy environment, which was addressed in this study.